

السياسة الجنائية العراقية تجاه حقوق المرأة

الباحثة سلوى نوزاد كاظم

الأستاذ المساعد الدكتور محمد رضا الظفري

جامعة بيام نور طهران / ايران

المستخلص

تتناول هذه الدراسة السياسة الجنائية العراقية تجاه حقوق المرأة، من خلال تحليل القوانين والتشريعات ذات الصلة ومدى فاعليتها في توفير الحماية القانونية للمرأة وضمان حقوقها وفق المعايير الوطنية والدولية. على الرغم من أن العراق قد أقر العديد من القوانين التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة، إلا أن هناك تحديات تشريعية وتنفيذية تؤثر على تحقيق هذه الأهداف بشكل كامل.

تبحث الدراسة في الإطار القانوني لحماية المرأة في العراق، بما في ذلك الدستور العراقي، وقانون العقوبات، وقوانين الأحوال الشخصية، إضافة إلى القوانين الخاصة بمكافحة العنف الأسري وحماية المرأة في سوق العمل. كما تتم مقارنة هذه التشريعات مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لقياس مدى توافق السياسة الجنائية العراقية مع الالتزامات الدولية.

تشير النتائج إلى أن هناك فجوات قانونية تؤدي إلى ضعف الحماية الجنائية للمرأة، مثل غياب نصوص قانونية صريحة تجرم بعض أشكال العنف ضد المرأة، واستمرار وجود نصوص تمييزية في قوانين الأحوال الشخصية والعمل. كما أن التنفيذ الفعلي لهذه القوانين يواجه عقبات تتعلق بالعادات والتقاليد الاجتماعية، وضعف آليات إنفاذ القانون، ونقص التوعية المجتمعية بحقوق المرأة.

بناءً على هذه المعطيات، توصي الدراسة بتعديل التشريعات العراقية بما يضمن المساواة بين الجنسين، وتفعيل آليات تنفيذ القوانين الخاصة بحماية المرأة، وتعزيز الوعي المجتمعي بدور القانون في حماية حقوق النساء. كما تدعو إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق حماية أكثر فاعلية للمرأة العراقية، بما يساهم في بناء مجتمع أكثر عدالة وإنصافاً.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، حقوق المرأة، التشريع العراقي، الحماية القانونية، المساواة، العنف ضد

المرأة.

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٤/٢٧

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٣/٠٢

Iraqi Criminal Policy Regarding Women's Rights

Researcher: Salwa Nawzad Kazem

Assistant Professor Dr. Mohammed Redha Al-Dhafiri

Payame Noor University / Tehran / Iran

Abstract

This study looks into how Iraqi criminal policy addresses women's rights by examining the laws that are supposed to protect women and how well these laws actually work in practice. While Iraq has made important legal strides to support women's rights, there are still many challenges—both in the laws themselves and in how they're enforced—that prevent these protections from fully taking effect.

The research reviews key parts of Iraqi law, including the constitution, penal code, personal status laws, and regulations on domestic violence and women's workplace rights. It also compares these laws with international standards like the CEDAW agreement, to see how well Iraq's policies line up with global commitments.

What the study finds is that there are significant legal gaps—some forms of violence against women aren't clearly criminalized, and some laws still contain discriminatory language. Beyond that, social customs, weak enforcement, and a general lack of awareness about women's rights make it hard for the laws to have real impact.

The study recommends updating laws to ensure true gender equality, improving enforcement mechanisms, and raising public awareness about women's rights. It also emphasizes the need for stronger collaboration between government agencies and civil society groups to better protect Iraqi women and help build a fairer society for everyone.

Keywords: criminal policy, women's rights, Iraqi legislation, legal protection, equality, violence against women.

Received: 02/03/2025

Accepted: 27/04/2025

المقدمة

أولاً: تمهيد

تعد السياسة الجنائية لأي دولة انعكاساً لمدى التزامها بحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الفئات الأكثر عرضةً للانتهاكات، مثل النساء. وعلى الرغم من أن العراق قد تبني العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية المرأة، إلا أن الواقع العملي يعكس وجود فجوات تشريعية وتطبيقية تؤثر سلباً على تمتع النساء بحقوقهن كاملة. لذا، تتناول هذه الدراسة كيفية معالجة السياسة الجنائية العراقية لهذه القضية، ومدى فاعليتها في التصدي للانتهاكات حقوق المرأة.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية في وجود سياسة جنائية متكاملة تحمي حقوق المرأة وتضمن العدالة والمساواة بالإضافة إلى تسليط الضوء على القوانين العراقية ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة وتقديم حلول وتوصيات لتعزيز دور السياسة الجنائية في حماية حقوق المرأة.

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة الجنائية العراقية تجاه حقوق المرأة، من خلال تحليل التشريعات والسياسات المتبعة في حماية المرأة وضمان حقوقها في مختلف المجالات. كما تستعرض الدراسة مدى توافق هذه السياسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه تنفيذها. تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لبيان أوجه القوة والضعف في التشريعات الجنائية العراقية مقارنةً بالتشريعات الدولية والإقليمية.

رابعاً: إشكالية البحث

تعاني المرأة العراقية من عدة تحديات قانونية وواقعية تتعلق بحمايتها من العنف والتمييز، مما يطرح إشكالية رئيسية مفادها:

"إلى أي مدى تنجح السياسة الجنائية العراقية في توفير الحماية القانونية الفعالة للمرأة وضمان حقوقها وفق المعايير الوطنية والدولية؟"

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بحقوق المرأة ومقارنتها مع التشريعات الدولية. كما سيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي لاستعراض الإحصائيات والدراسات السابقة ذات الصلة.

المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة الجنائية تجاه المرأة

تعد السياسة الجنائية إحدى الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق داخل أي مجتمع، حيث تهدف إلى وضع استراتيجيات تشريعية وتنفيذية تهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الاجتماعي. وفيما يخص حقوق المرأة،

تلعب السياسة الجنائية دورًا حاسمًا في توفير الحماية القانونية لها، سواء من خلال تجريم الأفعال التي تنتهك حقوقها أو من خلال توفير آليات قانونية تضمن المساواة وعدم التمييز.

يهدف هذا المبحث إلى استعراض الأسس النظرية للسياسة الجنائية، من حيث مفهومها وأهدافها، ثم الانتقال إلى دراسة الإطار القانوني الذي يوفر الحماية للمرأة في العراق. سيتم تحليل القوانين العراقية ذات الصلة، مثل الدستور، وقانون العقوبات، وقوانين الأحوال الشخصية، إضافةً إلى التشريعات الخاصة بحماية المرأة من العنف والتمييز. كما سيتم تسليط الضوء على مدى توافق هذه القوانين مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

من خلال هذا الطرح، سيتم الوقوف على مدى فاعلية السياسة الجنائية العراقية في حماية المرأة، ومدى استجابتها للتحديات المجتمعية والقانونية التي تواجهها، مما يساهم في تقديم رؤية واضحة حول الجوانب التي تحتاج إلى تطوير أو تعديل لضمان تحقيق العدالة الجنائية للمرأة في العراق.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية لغةً

المسؤولية في اللغة مشتقة من الفعل "سأل"، الذي يأتي بمعنى الاستفسار أو المحاسبة. ويُقال: "سأله عن كذا" أي حاسبه عليه وطلبه بتوضيح أو تفسير بشأنه^(١) تشير لفظة "المسؤولية" إلى معنى المساءلة، وهي مشتقة من مصدر الفعل الثلاثي "سأل". وتتمثل في مساءلة مرتكب الجريمة عن دوافعه لاتخاذ مسلك يتعارض مع نظم المجتمع ومصالحه، بالإضافة إلى التعبير عن الاستنكار الاجتماعي لهذا السلوك، ومنح هذا الاستنكار طابعاً ملموساً من خلال فرض العقوبة.^(٢)

الفرع الثاني: السياسة الجنائية اصطلاحاً

يتقارب التعريف الاصطلاحي لهذا المفهوم مع معناه اللغوي، حيث تُعرف السياسة الجنائية بأنها تحمل الإنسان نتائج أفعاله التي يرتكبها بإرادته الكاملة، مع وعيه وإدراكه لمعانيها وعواقبها.^(٣)

كما تبين لي أيضاً أنها تعني التزام الشخص بتحمل تبعات أفعاله غير المشروعة التي تخالف الواجبات الشرعية أو القانونية أو الأخلاقية.^(٤)

كما أنها تعني التزاماً أو جزاءً قانونياً محددًا نتيجة فعل أو تصرف يترتب عليه آثار قانونية وفقاً لما يقره القانون.^(٥) عرفها آخرون بأنها تعبير عن إثبات ارتباط الفعل الإجرامي بالواقعة المادية التي يجرمها القانون لشخص محدد متهم بها، بحيث يتم تحميل هذا الفعل له ويُضاف إلى حسابه، ليصبح مسؤولاً عن تبعاته ويستحق العقاب بسببها.^(٦) أو هي تحميل الشخص نتيجة سلوكه الضار بالمجتمع من خلال فرض عقاب يتناسب مع هذا السلوك. مما سبق من تعريفات للسياسة الجنائية بمعناها الواسع والشامل، نجد أن جميع هذه التعريفات، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية، تشير إلى معنى التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية أو الشرعية المترتبة على توافر أركان جريمة معينة. وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة التي يحددها القانون للفعل المرتكب. وبناءً عليه، يمكننا تعريف السياسة الجنائية على أنها التزام الشخص بتحمل تبعات سلوكه المخالف لقواعد القانون الجنائي، مما يقتضي فرض العقاب عليه. وهذا الالتزام يتوجه إلى الشخص الطبيعي

الذي يصدر له المشرع أوامره ونواهيه، ويملك من الإدراك والإرادة ما يجعل هناك أساساً لتطبيق هذه المسؤولية عليه. إضافة لذلك هناك اشخاص معنوية تباشر اوجه النشاط في الحياة لها شخصية اعتبارية ويمكن ان تكون محلاً للسياسة الجنائية بالتالي فان السياسة الجنائية تهض في الاساس قبل الاشخاص الطبيعيين لان لهم من التمييز والارادة ما يجعلهم اهلا لتحمل المسؤولية ويمكن أيضاً ان يكون الشخص المعنوي اهلاً لتحمل هذه الاخيرة ولاسيما وان له وجوداً حقيقياً واردة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفاً في أي عقد مشروع، وتجعله مؤهلاً للمطالبة وتحمل المسؤولية عن الأفعال الضارة.^(٧)

تحمل التبعات يعني تحمّل الشخص لنتائج فعله، حيث أن لكل فعل عواقب، وفي هذا السياق، تكون النتيجة هي مخالفة لقواعد القانون الجنائي. أما السلوك، فيقصد به الفعل الذي يقوم به الشخص، بشرط أن تكون إرادته موجّهة نحو ارتكاب هذا الفعل الذي يجرمه القانون، ويعرضه بذلك للعقوبة الجنائية. ويُعد العقاب في هذا السياق هو الجزاء الذي يحدده المشرع الجنائي نتيجة لارتكاب جريمة معينة..

المطلب الثاني: تعريف حقوق المرأة

أثبتت التجارب الإنسانية أن الاعتراف بحقوق الإنسان عموماً، وبالحقوق السياسية خصوصاً للمواطن – سواء كان رجلاً أم امرأة – يُعد من أبرز المؤشرات على مدى تقدم النظام السياسي والدستوري في أي دولة. و لذلك أن نجد أغلب الدساتير الحديثة للدول وكذلك الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية^٨ تنص على كفالة هذه الحقوق والحريات^٩. حيث توجب هذه الدساتير أن تقوم هذه الدول بالتدخل الإيجابي لكفالتها و ضمان ممارستها. فالدول الحديثة ملزمة بالعمل على كفالة و تنمية الحقوق والحريات الإنسانية جميعاً، و خاصةً ما يعرف منها باسم الحقوق السياسية وهذه الحقوق والحريات التي تشكل قيداً على سلطة الدولة لصالح المواطن الذي يتمتع بها بمقتضى الدستور ويمارسها بحرية دون تدخل السلطة بشكل يصادر تلك الحقوق والحريات أو ينتقص منها. وعلى هذا فوظيفة الضمانات هي حماية حقوق الإنسان و صون حرياته الأساسية اتجاه السلطة العامة على وجه الخصوص ومنعاً لاعتداء هذه السلطة عليها وكل اعتراف دستوري للمواطن بحق من حقوق الإنسان لا بد وان يقترن بضمانات لحمايته وكفالة حرية ممارسته له.^{١٠}

وسيلة الدستور في تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات تتم من خلال تحديد الحقوق وفرض الواجبات المقابلة لها. وبالتالي، يكمن هدف القانون في تحديد الحقوق، لأنه يفرض واجباً عاماً على الآخرين باحترامها، كما يوضح ويفرض حقوق الأفراد. ولذلك، تعتبر دراسة الدستور دراسة للنظرية القانونية، وهي من المواضيع المعقدة التي يصعب تلخيصها بسبب تشعبها. ومن هنا، كان من الضروري تجنب التلخيص الذي قد لا يفيد القارئ ويؤدي إلى تقصير في الفهم. في نفس الوقت، يجب تجنب التوسع المفرط الذي قد يفضي إلى دراسة القانون ككل ضمن نظرية الحق..

الفرع الاول: مفهوم الحقوق لغة

على الصعيد اللغوي، ورد في كتاب "الوسيط" أن الحق هو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق. وقد تناول ابن منظور العديد من الاستخدامات اللغوية للحق، التي تدور حول معاني الثبوت، الوجوب، الأحكام، التصحيح، اليقين، والصدق.

(^{١١}) في معجم "الوسيط"، يُذكر أن الحق هو أحد أسماء الله تعالى، ويعني الثبات دون شك. كما يُطلق على النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، وجمعه حقوق وحقائق. (^{١٢}).

الفرع الثاني: مفهوم الحقوق اصطلاحاً

اصطلاحاً، يُعرف الحق من قبل البعض على أنه القسط أو النصيب، أو يُقال إنه يعبر عن الحقيقة. وقد يُقصد به أيضاً الصفات العامة لله، أو في بعض الاصطلاحات قد يشير إلى القانون أو الدستور الذي ينصف الأفراد أو الجماعات. وبغض النظر عن هذه المعاني المختلفة، يمكن القول أن الحق هو ما يختص به الفرد عن غيره من الأفراد، سواء كان مادياً أو معنوياً وله قيمة. ومن أمثلة ذلك حق الملكية المادية وحق التأليف المعنوي. كما يقول هوبز: "الإنسان بطبعه يمتلك الحق في كل شيء، أي أنه قادر على فعل ما يريد، وامتلاك ما يشاء، والاستمتاع بما يمكنه امتلاكه." (^{١٣}).

الحق بمعناه الحديث، أي المحمي بالقانون، هو مفهوم حديث بامتياز، يرتبط بمساهمات فلاسفة الأنوار وتطور العلاقات الاجتماعية، وكذلك نشوء الحكومات والسلطة السياسية. وقد تطور مفهوم الحق من خلال ارتباطه بمفاهيم أخرى مثل القانون، الشرعية، الأخلاق، والواجب، مما أدى إلى تأسيس السلطة السياسية، والنقاش حول مصدر شرعية الدولة وعلاقتها بالفرد ومصدر الإلزام القانوني. كما تم استخدام مفهوم الحق بشكل مكثف في الصراع السياسي الذي شهدته أوروبا بعد عصر النهضة، حيث ظهر بشكل بارز في خطابات الملوك ورجال الدين الكاثوليكين للدفاع عن الحق الإلهي للملوك، وفي المقابل، تم استثماره بشكل قوي من قبل الحركات الدينية والسياسية والاجتماعية والفكرية الجديدة التي تدافع عن الحق الطبيعي للإنسان في الحرية. (^{١٤}). إن كانت فكرة الحق على المستويين الأخلاقي والقانوني تتطلب فكرة الواجب، باعتبارها تعبيراً عن علاقة بين الأفراد أو بين أفراد المجتمع، حيث يُعتبر الحق بمثابة عرض للواجب، فإن مفهوم حقوق الإنسان، كما يرى محمد عابد الجابري، لا يتطلب أي مقابل أو عوض. فحقوق الإنسان بالمعنى المعاصر هي حقوق للإنسان من حيث هو إنسان، وليس بناءً على ما عليه من واجبات، أي أنها حقوق طبيعية مرتبطة بإنسانيته، وفقاً لنظرية القانون الطبيعي. (^{١٥}). يرى البعض أن من أبرز الصعوبات التي تواجه حقوق الإنسان كحقوق طبيعية أنها تُعتبر ضمن الحقوق الأخلاقية، حيث لا يستحقها الإنسان بسبب أدائه لواجبات، بل لأنها من حقه كإنسان. وذلك على عكس الحقوق الوضعية المضمونة بالقانون الوضعي، التي ترتبط بالواجبات. وبغض النظر عن هذه النقاشات، فإن من مميزات حقوق الإنسان أنها تنبع من مبادئ الأخلاق، وتستند إلى قوة الأخلاق. فهذا المعيار الأخلاقي هو ما يعطي لهذه الحقوق معناها الخاص، ويمنح الأفراد شرعية المطالبة بها، مما يفرض على السلطات السياسية احترامها، خاصة أنها أصبحت معياراً للشرعية السياسية.

حقوق الإنسان هي حقوق وواجبات أخلاقية يجب الالتزام بها، ولكن هذا الالتزام الأخلاقي قد يُطبَّق أو لا يُطبَّق على أرض الواقع. وهذا الطابع الأخلاقي لحقوق الإنسان هو ما يمنحها وظيفتها الخاصة، التي تتمثل في المطالبة بها عندما تكون غير قابلة للتنفيذ بواسطة الوسائل القانونية أو السياسات العادية، مثل المحاكم والقضاء. (^{١٦}).

المبحث الثاني: تقييم السياسة الجنائية العراقية تجاه حقوق المرأة

يتناول هذا المبحث تقييم فعالية السياسة الجنائية العراقية في حماية حقوق المرأة، من خلال استعراض التحديات التي تواجه تنفيذ التشريعات الخاصة بحمايتها، وكذلك مقارنة هذه السياسة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. على الرغم من أن العراق قد تبني مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية المرأة من العنف والتمييز، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تعوق تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال، سواء كانت هذه العقبات قانونية أو اجتماعية أو ثقافية^{١٧}. يهدف المبحث إلى تقديم تحليل شامل للمعوقات التي تواجه حقوق المرأة في العراق، مثل قصور التشريعات، ضعف آليات التنفيذ، وتأثير العادات والتقاليد على تطبيق القوانين. كما سيستعرض مدى توافق التشريعات الجنائية العراقية مع الالتزامات الدولية المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

من خلال هذا التقييم، يسعى المبحث إلى تقديم صورة واضحة عن مدى فعالية السياسة الجنائية العراقية في حماية حقوق المرأة، والتعرف على الفجوات القانونية والتطبيقية التي تحتاج إلى المعالجة لتحقيق عدالة جنائية حقيقية للمرأة في العراق.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه حقوق المرأة في العراق

تواجه حقوق المرأة في العراق العديد من التحديات التي تؤثر على تحقيق العدالة الجنائية وحمايتها من الانتهاكات. على الرغم من وجود قوانين تهدف إلى حماية المرأة، إلا أن هذه القوانين لا تزال تعاني من العديد من القصور والتحديات في التطبيق الفعلي. يتجلى هذا القصور في بعض التشريعات التي تفتقر إلى النصوص الواضحة التي تجرّم بعض أشكال العنف ضد المرأة، مثل العنف الأسري أو التحرش الجنسي، مما يعوق قدرة المرأة على الحصول على الحماية القانونية الكافية^{١٨}.

إلى جانب ذلك، يواجه العراق تحديًا آخر يتمثل في ضعف الآليات التنفيذية الخاصة بتطبيق القوانين المقررة لحماية المرأة. فبعض القوانين التي تهدف إلى حماية المرأة من العنف أو التمييز لا تجد الدعم الكافي في التطبيق، نتيجة لغياب التوعية المجتمعية، ضعف مؤسسات العدالة الجنائية، وأحيانًا معارضة بعض الممارسات الاجتماعية والتقاليد التي قد تؤثر على رغبة المرأة في التقدم بشكاوى أو حتى على قدرة الجهات القضائية في تطبيق هذه القوانين. في هذا المطلب، سيتم استعراض هذه التحديات بشكل مفصل، مع تحليل كيفية تأثير القصور التشريعي وضعف الآليات التنفيذية على حقوق المرأة في العراق. كما سيتم البحث في الحلول المقترحة لمعالجة هذه المشكلات لضمان حماية أكثر فاعلية لحقوق المرأة في المجتمع العراقي.

الفرع الأول: القصور التشريعي في بعض القوانين المتعلقة بحماية المرأة.

يُعد القصور التشريعي في بعض القوانين المتعلقة بحماية المرأة من أبرز التحديات التي تواجه حقوق المرأة في العراق. بالرغم من وجود بعض التشريعات التي تهدف إلى حماية المرأة وضمان حقوقها، إلا أن العديد من القوانين تفتقر إلى

النصوص الواضحة التي تكفل حقوق المرأة بشكل كامل، مما يؤدي إلى ضعف فاعليتها في حماية النساء من العنف والتمييز^{١٩}.

أولاً: غياب بعض النصوص القانونية الحاسمة

أحد القصور الرئيس في التشريعات العراقية يتعلق بغياب بعض النصوص القانونية التي تُجرّم بشكل صريح بعض أشكال العنف ضد المرأة، مثل العنف الأسري والتحرش الجنسي. على الرغم من أن هناك بعض القوانين التي تعالج هذه القضايا بشكل غير مباشر، مثل قانون العقوبات، فإن هذه القوانين تفتقر إلى تحديد واضح للعنف الأسري والعنف الجنسي كجرائم مستقلة تتطلب معاقبة محددة^{٢٠}.

على سبيل المثال، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يعاقب على العنف البدني بشكل عام، لكن لا يوجد نص قانوني خاص يجرّم العنف الأسري أو يحدد العقوبات المقررة له بشكل يتناسب مع شدته. هذا التباس قد يؤدي إلى تردد النساء في الإبلاغ عن حالات العنف الأسري أو التحرش الجنسي، ويصعب على المحاكم اتخاذ قرارات حاسمة في مثل هذه القضايا.

ثانياً: التمييز في القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية

هناك بعض القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تساهم في تعزيز التمييز ضد المرأة. على سبيل المثال، قانون الأحوال الشخصية العراقي يعترف بحق الرجل في الطلاق بسهولة أكبر مقارنة بالمرأة، حيث يُسمح للرجل بالطلاق من خلال إعلان إرادته، بينما تشترط المرأة في حالات الطلاق إثبات أسباب مشروعة وموافقة المحكمة. هذه القوانين قد تعزز التفاوت بين الجنسين وتؤثر على حقوق المرأة في الحصول على الطلاق أو حماية نفسها في حالات العنف الأسري^{٢١}.

ثالثاً: القصور في القوانين الخاصة بالعمالة وحماية المرأة في سوق العمل

تواجه المرأة العراقية تحديات كبيرة في سوق العمل، حيث لا توجد قوانين كافية لضمان حقوق المرأة العاملة وحمايتها من الاستغلال والتمييز. بالرغم من أن العراق قد أقر بعض القوانين الخاصة بحماية حقوق العاملين بشكل عام، إلا أن تلك القوانين لا تتضمن تدابير محددة لحماية المرأة، مثل توفير فرص عمل متساوية لها في مختلف المجالات، وحمايتها من التحرش الجنسي في مكان العمل^{٢٢}.

تواجه المرأة العراقية تحديات عديدة في بيئة العمل، لا سيما فيما يتعلق بحقوقها أثناء الحمل وإجازة الأمومة، إذ ما تزال هذه الحقوق تعاني من قصور تشريعي أو ضعف في التطبيق. ومع ذلك، تتضمن بعض القوانين العراقية أحكاماً توفر حماية قانونية معينة للمرأة العاملة، ويمكن تلخيص أهم هذه النصوص القانونية بما يأتي:

١. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

يُعد هذا القانون الإطار الأساسي الذي ينظم علاقة العمل في القطاع الخاص، وقد تضمن فصلاً خاصاً بحماية المرأة العاملة، ومن أبرز ما ورد فيه:

المادة (٨٧): حظرت فصل العاملة أو إنذارها بالفصل بسبب الحمل أو أثناء إجازة الأمومة^{٢٣}.

المادة (٨٨): أوجبت منح المرأة الحامل إجازة أمومة مدفوعة الأجر لا تقل عن (١٤) أسبوعاً، قابلة للتمديد في حالة وجود مضاعفات طبية مثبتة.^{٢٤}

المادة (٨٩): منعت تشغيل النساء في الأعمال التي تُعرضهن لأخطار جسدية أو تتعارض مع طبيعة الحمل.

المادة (٩٠): منحت الأم المرضعة الحق في فترات رضاعة مدفوعة الأجر ضمن ساعات العمل اليومية لمدة سنة من تاريخ الولادة.

٢. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

ينظم هذا القانون شؤون موظفي الدولة، وقد نص على بعض الحقوق الخاصة بالمرأة، مثل:

المادة (٤٣): منحت الموظفة الحامل إجازة أمومة مدتها (٧٢) يوماً براتب كامل، مع إمكانية تمديدها في حالات خاصة مثل الولادة المتعسرة أو ولادة التوائم.

المادة (٤٤): أجازت منح الموظفة الحامل إجازة إضافية بدون راتب بعد انتهاء الإجازة الرسمية، على أن تكون مدعومة بتقارير طبية رسمية.

٣. قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

تضمن هذا القانون نصوصاً تعزز حماية المرأة الموظفة من حيث احتساب فترات الإجازة في التقاعد:

المادة (٢٧): نصت على احتساب فترات إجازة الأمومة والإجازات المرضية ضمن الخدمة التقاعدية للموظفة.

٤. قانون رعاية الطفولة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

أشار هذا القانون إلى وجوب توفير الرعاية والحماية للطفل منذ مراحل الحمل، مما يعني بالضرورة حماية الأم وتمكينها من القيام بواجبها التربوي والصحي.

ورغم ما تضمنته القوانين المذكورة من ضمانات، إلا أن الواقع العملي يشير إلى استمرار وجود فجوات تشريعية، خصوصاً في ما يتعلق بضعف الرقابة على تطبيق هذه القوانين، وعدم وجود نصوص صريحة تحظر التمييز في التعيين والترقية بسبب الحمل أو الأمومة، فضلاً عن غياب التزامات واضحة على أصحاب العمل لتوفير دور حضانة، مما يعمّق من معاناة المرأة في بيئة العمل.^{٢٥}

يعد القصور التشريعي في القوانين العراقية المتعلقة بحماية المرأة من العوامل التي تسهم في استمرار تعرض النساء لانتهاكات حقوقهن. ولا بد من مراجعة شاملة لهذه القوانين لتطويرها بما يتماشى مع المعايير الدولية، بهدف توفير حماية قانونية فعّالة وشاملة للنساء. في هذا السياق، من الضروري أن تتضاف الجهود التشريعية والقضائية لتقوية النصوص القانونية التي تجرم العنف ضد المرأة، وتعزز المساواة بين الجنسين، وتوفر الحماية القانونية الكافية للنساء في كافة المجالات.

الفرع الثاني: ضعف الآليات التنفيذية لإنفاذ القوانين الخاصة بحماية المرأة.

لا يقتصر التحدي الذي تواجهه حقوق المرأة في العراق على القصور التشريعي فحسب، بل يمتد إلى ضعف الآليات التنفيذية التي تضمن تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال. إن وجود تشريعات قانونية لحماية المرأة لا يحقق غاية الحماية ما لم يتم تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع من خلال آليات فعّالة تضمن الوصول إلى العدالة وحماية حقوق المرأة من الانتهاكات. ولذلك، يمثل ضعف هذه الآليات التنفيذية عقبة رئيسية أمام ضمان حقوق المرأة وحمايتها في العراق.^{٢٦}

أولاً: غياب المؤسسات المتخصصة في دعم المرأة

من أبرز التحديات التي تواجه الآليات التنفيذية هو غياب أو ضعف المؤسسات المتخصصة التي تدير قضايا المرأة بشكل مستقل وفعال. في العراق، تفتقر العديد من المناطق إلى مراكز ودوائر قانونية متخصصة في قضايا المرأة، سواء على مستوى القضاء أو على مستوى توفير المساعدة الاجتماعية والنفسية. يُعد عدم وجود مراكز كافية للاستماع إلى شكاوى النساء ومساعدتهن في التعامل مع القضايا القانونية والاجتماعية أحد الأسباب الرئيسة التي تجعل من الصعب على النساء الحصول على الحماية القانونية الفعّالة.

كما أن بعض المؤسسات التي تقوم بدور تقديم الدعم للمرأة لا تمتلك الإمكانيات اللازمة من موظفين مدربين بشكل خاص على التعامل مع قضايا المرأة، مما يقلل من قدرتها على تقديم المساعدة بشكل مهنية وفعال.

ثانياً: ضعف الوعي المجتمعي بأهمية القوانين الخاصة بحماية المرأة

الوعي المجتمعي يعد أحد العوامل الحاسمة في نجاح تنفيذ القوانين الخاصة بحماية المرأة. في العراق، يواجه العديد من النساء تحديات ثقافية واجتماعية تجعل من الصعب عليهن الإبلاغ عن حالات العنف أو التمييز. قد تكون العادات والتقاليد المجتمعية التي تؤمن بسيطرة الرجل على المرأة أحد العوامل التي تقف في وجه تنفيذ قوانين الحماية. علاوة على ذلك، قد تخشى النساء من ردود فعل المجتمع أو من تعرضهن للعار إذا قاموا بتقديم شكاوى ضد أزواجهن أو أقاربهن في حالة العنف الأسري أو التحرش.^{٢٧}

لذلك، يُعد ضعف الوعي بحقوق المرأة وغياب برامج التوعية العامة التي تشرح كيفية تقديم الشكاوى القانونية وكيفية حماية النفس أحد الأسباب التي تؤثر على التنفيذ الفعلي للقوانين.

إن ضعف الآليات التنفيذية لإنفاذ القوانين الخاصة بحماية المرأة في العراق يعد من أبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق العدالة للنساء وحمايتهن من العنف والتمييز. من الضروري أن يتم تعزيز التنسيق بين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتوفير برامج تدريبية للمؤسسات القضائية، وتحسين الوعي المجتمعي بحقوق المرأة. كذلك، يجب تعزيز الحماية القانونية في المناطق الريفية والنائية لضمان تنفيذ القوانين على نطاق واسع وفعال.

المطلب الثاني: مدى توافق السياسة الجنائية العراقية مع المعايير الدولية

تعد المعايير الدولية لحقوق الإنسان أحد الأسس المهمة التي توجه سياسات الدول في حماية حقوق الأفراد، وخاصة الفئات الضعيفة مثل المرأة. من بين هذه المعايير، تأتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) كأحد

أبرز الاتفاقيات التي تفرض التزامات على الدول الأطراف في مجال ضمان حقوق المرأة. ومن هنا، تصبح مسألة توافق السياسة الجنائية العراقية مع هذه المعايير أمرًا بالغ الأهمية في تقييم مدى حماية حقوق المرأة في العراق^{٢٨}. في هذا المطلب، سيتم تناول موضوع توافق التشريعات الجنائية العراقية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، مثل اتفاقية سيداو، من خلال تحليل مدى انسجام القوانين العراقية مع النصوص والمعايير الدولية. كما سيتم استعراض تأثير الاتفاقيات الدولية على تطور التشريعات العراقية في هذا المجال، خاصةً في ظل التحديات التي تواجه العراق في تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف والتمييز. سيتضمن المطلب تحليلًا مقارنًا بين القوانين العراقية والالتزامات الدولية، وتحديد أوجه التوافق والاختلاف بينهما، كما سيتم بحث تأثير هذه الاتفاقيات على تطور التشريعات العراقية وتحفيزها لتقديم حماية قانونية أفضل للمرأة.

الفرع الاول . مقارنة القوانين العراقية مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية سيداو.

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين على الصعيدين القانوني والعملي. وقعت العراق على هذه الاتفاقية عام ١٩٨٦، ما يفرض عليها التزامًا بتعديل قوانينها المحلية بما يتماشى مع المعايير التي تضمنتها هذه الاتفاقية. وفي هذا الفرع، سيتم مقارنة بعض القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة مع الأحكام الأساسية في اتفاقية سيداو، لتقييم مدى توافق التشريعات العراقية مع المعايير الدولية^{٢٩}.

اولا : المساواة بين الجنسين وحظر التمييز

تنص اتفاقية سيداو في مادتها الأولى على حظر أي تمييز ضد المرأة، وتؤكد على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، بما في ذلك التعليم والعمل والحقوق المدنية. وبالنظر إلى القوانين العراقية، نجد أن هناك بعض التحديات في تحقيق هذا الهدف. على سبيل المثال، قانون الأحوال الشخصية العراقي لا يحقق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في بعض القضايا، مثل حق المرأة في الطلاق وحقوقها في الحصول على المهر ويمكن القول ان ليس كل ما يذكر في اتفاقية سيداو يكون مطابقا لاحكام الشريعة وذلك بسبب اختلاف الثقافات وبالتالي، يمكن القول أن التشريعات العراقية لم تحقق بعد المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع جوانب الحياة^{٣٠}.

ثانيا : العنف ضد المرأة وحمايتها

تتضمن اتفاقية سيداو في مادتها ١٦ إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الأسري والجنسي. بينما يوجد في العراق بعض القوانين التي تتعامل مع العنف ضد المرأة، مثل قانون العقوبات العراقي الذي يعاقب على بعض أنواع العنف البدني، إلا أن القوانين العراقية لا تتضمن حماية كافية في مواجهة العنف الأسري والتحرش الجنسي.

بالرغم من وجود بعض التحسينات في التشريعات العراقية، مثل قانون العنف الأسري لعام ٢٠١١، الذي يهدف إلى حماية المرأة من العنف الأسري، فإن التطبيق الفعلي لهذا القانون لا يزال ضعيفًا. كما أن بعض المناطق الريفية تشهد

غيابًا تامًا لهذه الحماية بسبب ضعف التطبيق القضائي والافتقار إلى المراكز القانونية المتخصصة. لذلك، يمكن القول أن العراق لم يتقدم بشكل كافٍ في مجال حماية المرأة من العنف بموجب المعايير التي وضعها اتفاقية سيداو. يمكن القول أن العراق قد قام ببعض الإصلاحات في التشريعات المحلية تماشيًا مع متطلبات اتفاقية سيداو، إلا أن هناك العديد من المجالات التي لا تزال بحاجة إلى تحسينات جذرية. من أهم هذه المجالات: تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، حماية المرأة من العنف الأسري، ضمان حقوقها في الزواج والطلاق، تعزيز مشاركتها السياسية والاقتصادية، وضمان حقوقها في العمل. لذلك، يجب على العراق تكثيف جهوده لتعديل القوانين وتطبيقها بما يتماشى مع المعايير الدولية، حتى يتمكن من تحقيق حماية شاملة وفعالة لحقوق المرأة.

الفرع الثاني. تأثير الاتفاقيات الدولية على تطور التشريعات العراقية الخاصة بحقوق المرأة.

تعتبر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وأهداف التنمية المستدامة، مرجعية أساسية لدول العالم في تعديل وتشريع قوانين تحترم حقوق الإنسان وتعزز من المساواة بين الجنسين. وقع العراق على العديد من هذه الاتفاقيات، ما دفع إلى تطور التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المرأة. في هذا السياق، سنستعرض تأثير الاتفاقيات الدولية على تطور التشريعات العراقية، مع التركيز على مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات في القوانين المحلية^{٣١}.

اولاً: التزام العراق بالاتفاقيات الدولية وضرورة التكيف مع المعايير العالمية

بعد توقيع العراق على اتفاقية سيداو في عام ١٩٨٦، كان على الحكومة العراقية أن تعمل على تعديل قوانينها لتتوافق مع المعايير الدولية التي نصت عليها هذه الاتفاقية. بدأت الحكومة العراقية في إدخال بعض التعديلات على التشريعات القانونية التي تضمن حقوق المرأة، إلا أن التحديات السياسية والاجتماعية والأمنية في البلاد أدت إلى تطبيق هذه التعديلات بشكل غير متكامل في بعض الأحيان.

على الرغم من توقيع العراق على الاتفاقيات الدولية، إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقيات واجه صعوبات بسبب الانقسامات السياسية الداخلية، والتحديات الأمنية، بالإضافة إلى المقاومة المجتمعية في بعض الأحيان، وهو ما أثر في تطور التشريعات الخاصة بحقوق المرأة^{٣٢}.

ثانياً: تأثير اتفاقية سيداو على التشريعات العراقية

اتفاقية سيداو لها دور كبير في تغيير بعض القوانين العراقية، خاصة في مجالات المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة. فبموجب هذه الاتفاقية، بدأ العراق في تعديل قوانينه لتشمل:

- حظر التمييز ضد المرأة: حيث بدأ العراق في تعديل بعض التشريعات مثل قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي كان يعترف بحق الرجل في الطلاق، و بعد انضمام العراق إلى اتفاقية سيداو، كان من المفترض أن يتم تعديل بعض القوانين لتضمن حقوقًا متساوية بين الرجل والمرأة. حماية المرأة من العنف: في إطار التزام العراق باتفاقية سيداو، تم إصدار بعض القوانين المتعلقة بالعنف الأسري، مثل قانون العنف الأسري لعام ٢٠١١، الذي يهدف إلى تقديم

الحماية القانونية للنساء ضد العنف المنزلي. ومع ذلك، ظل التطبيق الفعلي لهذا القانون في بعض المناطق محدوداً بسبب نقص الدعم المؤسسي.

- المساواة في المشاركة السياسية: كانت اتفاقية سيداو حافزاً للحكومة العراقية للموافقة على تخصيص حصة للنساء في البرلمان العراقي بنسبة ٢٥% من المقاعد البرلمانية. هذه الخطوة كانت جزءاً من التزام العراق بزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية بما يتماشى مع المعايير الدولية. يمكن القول إن الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية سيداو، كان لها دور كبير في دفع التشريعات العراقية إلى التطور في مجال حقوق المرأة. ومع ذلك، فإن التطبيق الفعلي لتلك التشريعات على أرض الواقع لا يزال يواجه تحديات كبيرة. لتحقيق نتائج مستدامة في مجال حماية حقوق المرأة، يحتاج العراق إلى تطوير آليات التنفيذ بشكل أكبر، بالإضافة إلى تعزيز دور المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في حماية حقوق المرأة وضمان المساواة.

الخاتمة

تؤكد الدراسة أن السياسة الجنائية العراقية لا تزال بحاجة إلى تعديلات جوهرية لضمان حقوق المرأة بشكل أكثر فاعلية، وذلك من خلال سد الفجوات التشريعية وتعزيز آليات تنفيذ القوانين. كما أن العادات والتقاليد الاجتماعية تمثل تحدياً رئيسياً أمام تطبيق هذه القوانين، مما يتطلب تعزيز الوعي المجتمعي وضمان استقلالية القضاء في التعامل مع قضايا المرأة.

النتائج

١. رغم وجود نصوص قانونية تحمي حقوق المرأة، إلا أن هناك ضعفاً في التنفيذ.
٢. لا تزال بعض القوانين تتضمن تمييزاً صريحاً ضد المرأة، خاصة في مسائل الأحوال الشخصية والعنف الأسري.
٣. السياسة الجنائية العراقية بحاجة إلى تطوير يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة.
٤. هناك حاجة إلى تفعيل دور المؤسسات الحكومية والمدنية في حماية المرأة من الانتهاكات.

التوصيات

١. تعديل التشريعات العراقية لضمان مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات.
٢. تعزيز آليات تنفيذ القوانين الخاصة بحماية المرأة.
٣. زيادة الوعي المجتمعي بحقوق المرأة وأهمية تطبيق القوانين المتعلقة بها.
٤. دعم التعاون بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز حماية المرأة.
٥. تفعيل العقوبات الرادعة ضد مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة.

المصادر

١. أ.د. جمال ابراهيم الحيدري, "احكام المسؤولية الجنائية", مكتبة السهنوري.
٢. أ.د. ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم, "المدخل لدراسة الفقه الاسلامي", ط ١, ج ١, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٦.
٣. أ.د. مصطفى الزلمي, "السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون", مطبعة اسعد, بغداد, ١٩٨٢-١٩٨١, ج ١.
٤. عبد الله زكريا, "السياسات الجنائية لحماية حقوق المرأة في العالم العربي", دار المعارف, ٢٠١٥, مصر.
٥. أحمد سالم, "الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في التشريع العراقي", دار الساقى, ٢٠١٧, العراق.
٦. عبد الرزاق السهنوري, "الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام", ط ٢, دار النهضة العربية, القاهرة.
٧. عبد القادر عودة, "التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي", ط ١٤, ج ١, مؤسسة الرسالة, ١٩٩٨.
٨. فاطمة الحمود, "القانون الدولي وحقوق المرأة: التحديات والتطبيقات في العراق", دار النهضة العربية, ٢٠١٨, لبنان.
٩. جمال عبد الرحمن, "التحديات القانونية لحقوق المرأة في العراق بعد ٢٠٠٣", دار المدى, ٢٠١٤, العراق.
١٠. د. أمير فرج يوسف, "مسؤولية الأطباء من الناحية المدنية والجنائية والتأديبية", مركز الاسكندرية للكتاب.
١١. د. أحمد فتحي سرور, "الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام", دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨١.
١٢. د. توفيق الشادي, "محاضرات عن السياسة الجنائية", مطبعة الرسالة, بغداد, ١٩٥٨.
١٣. د. جمال الحيدري, "المصدر السابق".
١٤. د. عبد الإله محمد سالم, "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي", الطبعة الثالثة, دار وائل للنشر, ٢٠٠٦.
١٥. د. عدنان الخطيب, "الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات", مطبعة الجامعة السورية, ١٩٥٦.
١٦. د. عز الدين فودة, "حقوق الإنسان في التاريخ وضماناته الدولية", دار الكتاب العربي للطباعة والنشر, ط ٥, ١٩٨٧.
١٧. د. فخري الحديثي, "شرح قانون العقوبات/القسم العام", نشر العاتك بالقاهرة.
١٨. د. سهيل حسين الفتلاوي, "المدخل لدراسة علم القانون", مكتبة الذاكرة, بغداد, ٢٠٠١.
١٩. د. عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشواربي, "السياسة الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية", ط ٥, ٢٠٠٣.
٢٠. د. عبد الرزاق الباز داود, "الاصلاحات في الحضارات القديمة", دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٤, الاسكندرية.
٢١. د. عبد الرزاق السهنوري, "الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام", دار النهضة العربية, القاهرة.
٢٢. د. فاطمة الحمود, "القانون الدولي وحقوق المرأة: التحديات والتطبيقات في العراق", دار النهضة العربية, ٢٠١٨, لبنان.
٢٣. د. توفيق الشادي, "محاضرات عن السياسة الجنائية", مطبعة الرسالة, بغداد, ١٩٥٨.
٢٤. د. عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشواربي, "السياسة الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية", ط ٥, ٢٠٠٣, ج ١.
٢٥. د. عبد الإله محمد سالم, "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي", الطبعة الثالثة, دار وائل للنشر, ٢٠٠٦, ١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢٦. ٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢٧. قانون مكافحة العنف الأسري العراقي.
٢٨. الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة.
٢٩. دراسات وتقارير منظمات حقوق الإنسان حول وضع المرأة في العراق.

الهوامش

- (١) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري المتوفي سنة ٧١١هـ/لسان العرب، ج ٢١، دار صادر بيروت- لبنان، دون، سنة الطبع، ص ١٩٠٦.
- (٢) أ.د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السهوري، ص ٢٣.
- (٣) أ.د. مصطفى الزليبي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٢-١٩٨١، ج ١، ص ٩.
- (٤) د. جمال الحيدري، (المصدر السابق)، ص ٢٤.
- (٥) د. توفيق الشادي، محاضرات عن السياسة الجنائية، مطبعة الرسالة، بغداد، ١٩٥٨، ص ٢١.
- (٦) المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، ط ٥، ٢٠٠٣، ج ١، ص ١٤.
- (٧) المستشار عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، (المصدر السابق)، ج ١، ص ٨٨، د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، نشر العاتك بالقاهرة، دون سنة طبع، ص ٢٢٠.
- ^٨ د. عز الدين فودة ، حقوق الإنسان في التاريخ وضماناته الدولية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط ٥ ، ١٩٨٧، ص (٧٠) وما بعدها
- ^٩ - تنص المادة ١٦/ من إعلان حقوق الإنسان و المواطنة الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، بأن كل مجتمع لا يكفل الحقوق لا دستور له.
- ^{١٠} - د. عبد الإله محمد سالم ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦ ، ص (١٠-١٢)
- (١١) الكريم، علوان ، " الوسيط بالقانون الدولي العام " (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص: ١٥١-١٥٩.
- (١٢) ابن منظور، " لسان العرب"، الجزء الرابع، (بيروت: دار الكتب، دون سنة نشر)، ص: ٣٥٢-٣٤٩.
- (١٣) عستيلا، محمد والعاللي، عبد السلام يتعيد "حقوق الإنسان" نصوص مختارة، (الجزائر: دار توبقال للنشر، ٢٠٠٨)، ص: ١٢.
- (١٤) فقد استعمل جون لوك معنى الحق الطبيعي بأطروحتة. وقد تمكن من تصدير فكرة الحق الطبيعي إلى فرنسا والمستعمرات الأمريكية التي اعتمدت فيها الحركات الثورية كثيرا على مفهوم الحق الطبيعي - « Kenneth Minogue: Histoire de la notion de droits de l'homme et Barry Rubin traduit par Thierry Piélat . in « Anthologie des droits de l'homme > texte réunis par Walter Laqueur Horizons, 1989.p10، الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين - ألمانيا / ٢٠١٨
- (١٥) الجابري، محمد عابد " هوامش حول موضوع حقوق الإنسان الحق والواجب أم الحقوقي الطبيعية" مجلة فكر ونقد (ملف العدد البلاغة الجديدة، العدد ٢٥، يناير ٢٠٠٠)، ص: ١٩.
- (١٦) دونلي، جاك "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق" (بيروت: منشورات عويدات، ٢٠٠٩)، ص: ٢٥.
- ^{١٧} مؤلف: حنان حسن ، " حقوق المرأة العربية في ظل التشريعات الدولية والوطنية"، دار الكلمة، ٢٠١٧، تونس، ص ١٣٤-١٥٠
- ^{١٨} عبد الله زكريا، "السياسات الجنائية لحماية حقوق المرأة في العالم العربي"، دار المعارف، ٢٠١٥، مصر، ص ٥٥-٧٠
- ^{١٩} هالة يوسف، "التفاعل بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية: حقوق المرأة في العراق"، دار الفكر العربي، ٢٠١٩، مصر، ص ١١٦-١٠٢
- ^{٢٠} جمال عبد الرحمن، "التحديات القانونية لحقوق المرأة في العراق بعد ٢٠٠٣"، دار المدى، ٢٠١٤، العراق، ص ٦٤-٧٨
- ^{٢١} توفيق حميد، "المرأة بين حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية: دراسة حالة للعراق"، دار الجمل، ٢٠١٦، الأردن، ص ٧٧-٩٢

- ^{٢٢} فاطمة الحمود، "القانون الدولي وحقوق المرأة: التحديات والتطبيقات في العراق"، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، لبنان، ص ٤٨-٦٢
- ^{٢٣} المادة ٨٧ من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
- ^{٢٤} المادة (٨٨) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
- ^{٢٥} محمد عابد الجابري، "الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة في الوطن العربي"، دار الفارابي، ٢٠٠٥، لبنان، ص ٧٢-٨٥
- ^{٢٦} نوال السعداوي، "المرأة والعدالة الاجتماعية"، دار الشروق، ٢٠١٠، مصر، ص ٩٥-١١٠
- ^{٢٧} أحمد سالم، "الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في التشريع العراقي"، دار الساقى، ٢٠١٧، العراق، ص ٣٣-٤٧
- ^{٢٨} مؤلف: حنان حسن، "حقوق المرأة العربية في ظل التشريعات الدولية والوطنية"، دار الكلمة، ٢٠١٧، تونس، ص ١٣٤-١٥٠
- ^{٢٩} عبد الله زكريا، "السياسات الجنائية لحماية حقوق المرأة في العالم العربي"، دار المعارف، ٢٠١٥، مصر، ص ٥٥-٧٠
- ^{٣٠} هالة يوسف، "التفاعل بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية: حقوق المرأة في العراق"
- دار الفكر العربي، ٢٠١٩، مصر، ص ١٠٢-١١٦
- ^{٣١} عبد الله زكريا، "السياسات الجنائية لحماية حقوق المرأة في العالم العربي"، دار المعارف، ٢٠١٥، مصر، ص ٥٥-٧٠
- ^{٣٢} فاطمة الحمود
- "القانون الدولي وحقوق المرأة: التحديات والتطبيقات في العراق"
- دار النهضة العربية
- ٢٠١٨،
- لبنان،
- ص ٤٨-٦٢،